تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/27)	2111/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/03/08هـ الموافق 2017/11/26م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1451/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/08/16هـ الموافق 2018/05/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
نقل ملكية أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهما (الشركة المدعى عليها الأولى والبنك المدعى عليه الثاني)، تتضمن ادعاءها بقيام البنك المدعى عليه الثاني ببيع (300) سهم في شركة (أ) بتاريخ 1989/6/18م، و(1244) سهماً في البنك المدعى عليه الثاني بتاريخ 2001/5/1م، دون علمها أو تفويض منها، وهي تطالب بقيمة الأسهم المباعة والمنح والأرباح المستحقة عنها خلال الفترة من تاريخ تصرف البنك بالبيع حتى تاريخ تقديم الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2111/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رد دعوى المدعية في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام البنك المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعية الآتي:

1 - مبلغاً قدره مليونان وثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وخمسمائة (2,363,500) ريال، تعويضاً عن بيع الأسهم بدون إذن.

2 - مبلغاً قدره تسعة وخمسون ألفاً وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة (50/59.087)، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

3 -ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ البنك المدعى عليه الثاني بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/12هـ، وبتاريخ 1439/04/10هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

مع احترامنا لما انتهت إليه اللجنة الموقرة في قرارها المطعون فيه، إلا أننا نعيب على القرار المستأنف ضده أنه صدر دون الالتفات للدفع القانوني الذي تقدمنا به، والذي يمنع سماع الدعوى، بل حتى لم تتطرق له اللجنة في حيثيات قرارها مما يشكل خطأ واضحاً في تطبيق النظام ومخالفة لأحكامه، بالإضافة إلى عدم ضم وكيل المدعية في الدعوى حسب طلبنا، الأمر الذي انتهى باللجنة الموقرة إلى إصدار قرارها الملزم للبنك المدعى عليه بتعويض المدعية بعد إسناد خطأ بيع الأسهم كاملاً له، وتفصيل الأسباب على النحو الآتي:

أولا: لم تتصدى اللجنة للفصل في الدفع القانوني الذي أثاره البنك المدعى عليه في مستهل دفاعه، ولم تناقش ذلك في حيثيات قرارها، ولم تتطرق له في خلاصة قرارها. وحيث إن ثبوت هذا الدفع من عدمه يتوقف عليه صلاحية اللجنة في سماع الدعوى، لذلك كان من الواجب الفصل فيه وإصدار قرار حوله، قبل الفصل الموضوعي في الدعوى، وفق قواعد الإجراءات، وإلا اعتبر ذلك خطأ واضح في النظام ومخالفة لأحكامه كما أنه يعد قصور في التسبيب يبطل ما انتهى عليه هذا القرار.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إقامة الدعوى بعد انقضاء هذه الفترة الطويلة (أكثر من 25 سنة) يجعل تطبيق ما نصت عليه المادة 27 من لائحة الفصل في منازعات الاوراق المالية واجب التطبيق حيث إن الدعوى أقيمت في ظل سريان هذه اللائحة، ومنعاً للتكرار فإننا نحيل سعادتكم لما ورد في مذكراتنا المقدمة للجنة ناظرة الدعوى حيال هذا الدفع. إن قيام اللجنة بسماع هذه الدعوى على النحو الذي قامت به يخالف ما نصت عليه المادة المذكورة والمادة 58 من نظام السوق المالية، ويخالف أيضاً مبدأ (التقادم) المتعارف عليه وهو من النظام العام، وبموجبه يحق للجنة التصدي لهذا الدفع من تلقاء نفسها وترفض سماع الدعوى حتى لو لم يطلب أحد الأطراف ذلك، ولكن واقع الحال أن البنك المدعى عليه قد طالب وأبدى هذا الدفع. وحيث إن ما تقدمنا به من عدم سماع الدعوى هو تطبيقاً للنصوص والمبادئ المشار إليها أعلاه، فإن سماع الدعوى بعد كل ذلك يجعل القرار الصادر فيها، إضافة لمخالفته للنظام، يجعله مخالفاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، وفي تقديرنا أن هذه النصوص المشار إليها ما وضعت من قبل واضعي النظام إلا لحماية هذا المبدأ والذي من شأنه حماية التعاملات المالية واكتسابها للثقة والاستقرار، حيث لا يتصور واقعاً ونظاماً أن تكون كافة الوقائع والمستندات الداعمة متوفرة بعد 25 سنة من حدوث وقائع الدعوى، وحتى إن اللجنة الموقرة لم تطلب من المدعية تقديم أسباب حول عدم إقامة الدعوى طيلة هذه المدة. إن الوصول إلى العدالة يتطلب استيفاء كافة جوانب الدعوى، وهذا مالم تفعله اللجنة الابتدائية الموقرة.

ثانياً: إن عدم موافقة اللجنة على ضم وكيل المدعية الذي تطلعت اللجنة في قراراها أنه قام بعملية بيع اسهم شركة (أ) رغم مطالبتنا بذلك، ورغم نقص المستندات واستناد اللجنة فقط على الوكالة وأمر البيع، فأين المستندات الاخرى ذات العلاقة بالبيع؟ وهل توفر للجنة الموقرة بعد كل هذه المدة أي مستند يوضح كيفية تم البيع وما السعر ومن الذي قبض الثمن وأين أودع؟ كل هذا يعتبر خللاً في إجراءات سير الدعوى أثر بصورة مباشرة على دفوعنا والقرار المستأنف ضده؛ إذ إن ضمه في الدعوى إجراء نظامي مطلوب للفصل العادل فيها. لذلك فإن ضمه للدعوى كان سيبين كيفية شراء المدعية للأسهم المذكورة، ومن الذي باشر إجراء الشراء: هل وكيلها هذا أم هي بنفسها؟ وأين هو عائد بيع الأسهم؟ ومن الذي استلمه؟ وأين أودع؟ وهل سلم إلى المدعية نفسها؟ كلها أسئلة مشروعه وتحتاج إلى إجلاء وتوضيح. لذلك فإن عدم ضمه في الدعوى انتهى باللجنة إلى إصدار قرارها المطعون فيه والذي تحمل البنك المدعى عليه بسببه مسؤولية بيع هذه الأسهم بعد إسناد خطأ بيعها له".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الغاء القرار المستأنف ضد البنك المدعى عليه ورد دعوى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من البنك المدعى عليه الثاني على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من ثبوت مسؤولية البنك المدعى عليه الثاني عن بيع الأسهم المملوكة للمدعية دون اذنها، استناداً إلى أنه ثبت لديها أن المدعية كانت تمتلك (300) سهم في شركة (أ)، وأن البنك المدعى عليه الثاني قام ببيعها في تاريخ 1989/6/18م بواسطة وكيل المدعية بموجب الوكالة التي منحتها المدعية الوكيل لينوب عنها فيما يخص الإرث العائد لها من والدها المتوفى في تاريخ 1402/4/15هـ، في حين أن شركة (أ) لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام إلا في عام 1404هـ، مما يعني استحالة تملك مورث المدعية -بالاكتتاب أو بالشراء -أي أسهم في شركة (أ)، مما ثبت معه عدم صحة عملية البيع التي قام بها البنك المدعى عليه لـ (300) سهم في شركة (أ) العائدة للمدعية، والتي تمت بموجب هذه الوكالة، وحيث إن الأصل هو بقاء ملكية الأسهم لمالكها ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف، فإن لجنة الفصل ترى أن تصرف البنك المدعى عليه الثاني بالبيع يعد مخالفة للقواعد اللازم

اتباعها؛ ويوجب مسؤوليته عن هذا التصرف، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في ثبوت مسؤولية البنك المدعى عليه الثاني.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما قامت به لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق بالاستناد إلى حال السوق المالية، وذلك بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ التصرف فيه دون إذن حتى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن المدعية فقدت أسهمها ولم تمكّن من قيمتها، كما تستحق المنح والأرباح الموزعة للسهم من تاريخ نقلها حتى تاريخ أعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة، ويكون حساب أعلى سعر للسهم على فترات: كل فترة مرتبطة بتاريخ المنحة، وتعوض بأعلى قيمة من هذه الفترات، ويضاف إلى أعلى سعر للسهم الأرباح التي تم توزيعها على السهم خلال الفترة، كما أنها عند احتسابها لأعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة من تاريخ التصرف حتى تاريخ النطق بالقرار وتقوم بتجزئة الفترة محل التعويض إلى عدة فترات بحسب ما تم على السهم من منح وتجزئة؛ وذلك من تاريخ التصرف دون إذن إلى تاريخ أول منحة/تجزئة على السهم، ثم من تاريخ هذه المنحة/التجزئة إلى الفترة التالية لها (سواء أكانت منحة أم تجزئة)، وهكذا إلى تاريخ النطق بالقرار، ثم ينظر إلى الأحظ للمدعية من هذه الفترات، وذلك بضرب عدد الأسهم لكل فترة في أعلى سعر بلغه السهم لكل فترة، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل، أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي في أداء السوق، وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى، ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً إلى أن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر، بالإضافة إلى التفاوت بين قيمها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ولأن إلزام المدعى عليه بشراء أسهم للمدعية من السوق يُعدّ بمنزلة تعويض لها بالقيمة النقدية يوم التنفيذ، لذلك فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة تتحقق في التعويض عن الأسهم باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم، فإن الأمر يقتضي أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها؛ وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى وقت النطق بقرار لجنة الفصل، وذلك بالنسبة إلى من لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه؛ إذ إن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم، ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر، كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتمال هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها، فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى سعر. أما إذا اشتملت الأسهم المتعدى عليها على أسهم منحة قبل العلم بالتعدي، فإنها تضاف إلى الأسهم الأصلية، ومن ثم يتعين احتساب التعويض

بالأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعية من وقت العلم بالتعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم. وإذا تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً، فيتم تطبيق المعيار نفسه عليهماً معاً.

وحيث ثبت علم المدعية بالبيع بتاريخ 1436/2/19هـ الموافق 2014/12/11م، بحسب ما أقر به وكيلها في مذكرته المقدمة إلى لجنة الفصل بتاريخ 1436/06/11هـ، مما ترى معه لجنة الاستئناف أنه التاريخ المعتبر لعلم المدعية بالبيع.

وحيث كان عدد الأسهم المباعة هو (300) في شركة (أ)، تم بيعها دون إذن المدعية بتاريخ 1989/6/18م، وعلمت المدعية بالبيع بتاريخ 2014/12/11م، وأصدرت لجنة الفصل قرارها في الدعوى بتاريخ 2017/11/26م، وكانت أعلى قيمة للأسهم خلال الفترة حسب المبدأ المعمول به لدى لجنة الاستئناف هو (110.05) ريالات بتاريخ 2015/4/30م، مما يكون معه حساب التعويض على النحو الآتي:

أولا: تجزئة ومنح الأسهم:

خلال المدة من 1989/06/18م إلى تاريخ العلم بالتعدي في 2014/12/11م، كانت هناك ثماني فترات:

الفترة الأولى:

من تاريخ بيع أسهم المدعية يوم 1989/06/18م حتى 1998/03/30م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (300) سهم، وبتاريخ 1998/03/31م تم تجزئة القيمة الاسمية من 100 ريال الى 50 ريالاً، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (600) سهم.

الفترة الثانية:

من 1998/03/31م حتى 2000/04/13م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (600) سهم، وبتاريخ 2000/04/14م تم منح سهم لكل ثلاثة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (800) سهم.

الفترة الثالثة:

من 2000/04/14م حتى 2001/04/14م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (800) سهم، وبتاريخ 2001/04/15م تم منح سهم مقابل ثمانية أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (900) سهم.

الفترة الرابعة:

من 2001/04/15م حتى تاريخ 2005/04/16م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (900) سهم، وبتاريخ 2005/04/17م تم منح سهم مقابل ثلاثة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (1,200) سهم.

الفترة الخامسة:

من 2005/04/17م حتى تاريخ 2006/04/12م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (1,200) سهم، وبتاريخ 2006/04/13م تم تجزئة القيمة الاسمية من 50 ريال إلى 10 ريال، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (6,000) سهم.

الفترة السادسة:

من 2006/04/13م حتى تاريخ 2006/04/22م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (6,000) سهم، وبتاريخ 2006/04/23م تم منح سهم مقابل أربعة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (7,500) سهم.

الفترة السابعة:

من 2006/04/23م حتى تاريخ 2008/03/29م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (7,500) سهم، وبتاريخ 2008/03/30م تم منح سهم مقابل خمسة أسهم، ومن ثم أصبح عدد أسهم المدعية (9,000) سهم.

الفترة الثامنة:

من 2008/03/30م حتى تاريخ العلم بالتعدي في 2014/12/11م: كان عدد الأسهم خلال هذه الفترة (9,000) سهم.

وعليه يكون عدد الاسهم في نهاية الفترة 9,000 سهم.

ثانياً: أرباح الأسهم المستحقة:

كانت الأرباح الموزعة للسهم في الفترة من تاريخ البيع في 1989/06/18م حتى تاريخ أعلى سعر للسهم في 2015/04/30م على النحو الآتي:

الربح الموزع	عدد الأسهم	إجمالي الربح	تاريخ الاستحقاق	طريقة تسلم الارباح
3.00	9000	27,000.00	12إبريل2015	تحويل للحساب
2.50	9000	22,500.00	13يوليو2014	تحويل للحساب
3.00	9000	27,000.00	13إبريل2014	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	18يوليو2013	تحويل للحساب
3.00	9000	27,000.00	13إبريل2013	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	28يوليو2012	تحويل للحساب
3.00	9000	27,000.00	14إبريل2012	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	25يوليو2011	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	23إبريل2011	تحويل للحساب
1.50	9000	13,500.00	26يوليو2010	تحويل للحساب
1.50	9000	13,500.00	17إبريل2010	تحويل للحساب

1.25	9000	11,250.00	11إبريل2009	تحويل للحساب
1.75	9000	15,750.00	23يوليو2008	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	29مارس2008	تحويل للحساب
1.00	9000	9,000.00	23يوليو2007	تحويل للحساب
2.50	9000	22,500.00	31مارس2007	تحويل للحساب
1.50	7500	11,250.00	31يوليو2006	تحويل للحساب
3.00	6000	18,000.00	22إبريل2006	تحويل للحساب
8.00	1200	9,600.00	30يونيو2005	استلام شخصي
15.00	900	13,500.00	16إبريل2005	استلام شخصي
12.00	900	10,800.00	17إبريل2004	تحويل للحساب
5.00	900	4,500.00	19إبريل2003	تحويل للحساب
3.00	900	2,700.00	31مارس2002	بالبريد
5.00	800	4,000.00	14إبريل2001	بالبريد
2.50	600	1,500.00	13إبريل2000	بالبريد
5.00	600	3,000.00	21مارس1999	بالبريد
25.00	300	7,500.00	12مارس1998	بالبريد
25.00	300	7,500.00	20مارس1997	بالبريد
30.00	300	9,000.00	28مارس1996	بالبريد
20.00	300	6,000.00	04أكتوبر1995	تحويل للحساب
10.00	300	3,000.00	20إبريل1994	نقد
10.00	300	3,000.00	05يناير1993	نقد
10.00	300	3,000.00	17مايو1992	نقد
10.00	300	3,000.00	21مايو1991	نقد
5.00	300	1,500.00	26مايو1990	نقد
الاجمالي		428,350.00		

مما يكون معه التعويض المستحق عن الأسهم هو بضرب عدد الأسهم البالغة (9,000) سهم بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت العلم بالتعدي إلى تاريخ صدور قرار لجنة الفصل وهو (110.05) ريالات، وحاصله مبلغ مقداره (990,450) ريالاً، يضاف إليه الأرباح المستحقة البالغ مجموعها (428,350) ريال، مما يصبح معه إجمالي التعويض مبلغ مقداره (1,418,800) ريال.

وبالنظر في الأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم المملوكة للمدعية من وقت العلم بالتعدي حتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة، أو وقت الحكم.

وحيث إنه لم يكن هناك منح أو تجزئة أسهم بعد تاريخ العلم بالتعدي إلى تاريخ صدور قرار لجنة الفصل.

وحيث تبين وجود توزيعات أرباح على ثلاث فترات بعد تاريخ أعلى سعر للسهم وبعد العلم بالتعدي، وباحتساب التعويض حسب المبدأ أعلاه تبين ما يلي:

الربح الموزع	عدد الأسهم	إجمالي الربح	تاريخ الاستحقاق	طريقة تسلم الارباح
2.00	9000	18,000.00	30 يوليو 2017	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	11 ابريل 2017	تحويل للحساب
2.00	9000	18,000.00	25 اغسطس 2016	تحويل للحساب
الاجمالي		54,000		

إذ تبين أن أعلى سعر للسهم من تاريخ الاستحقاق في 2016/08/25م للفترة الاولى إلى ما قبل تاريخ الاستحقاق التالي في 2017/04/11م هو: 102 ريال، مما يكون معه التعويض كما يلي:

الحالة الأولى			الإجمالي
التعويض (سعر السهمX عدد الأسهم)	102	9000	918,000
الأرباح المستحقة (الأرباح الإضافية + الأرباح السابقة)	18,000	428,350	446,350
إجمالي التعويض			**1,364,350**

وحيث تبين أن أعلى سعر للسهم من تاريخ الاستحقاق في 2017/04/11م للفترة الثانية إلى ما قبل تاريخ الاستحقاق التالي في 2017/07/30م هو: 102.5 ريالين، مما يكون معه التعويض كما يلي:

الحالة الثانية			الإجمالي
التعويض (سعر السهم X عدد الأسهم)	102.5	9000	922,500
الأرباح المستحقة (الأرباح الإضافية + الأرباح السابقة)	36,000	428,350	464,350
إجمالي التعويض			**1,386,850**

وحيث تبين أن أعلى سعر للسهم من تاريخ الاستحقاق في 2017/07/30م للفترة الثالثة إلى ما قبل تاريخ النطق بالقرار لجنة الفصل في 2017/11/26م هو 103.2 ريال، مما يكون معه التعويض كما يلي:

الحالة الثانية			الإجمالي
التعويض (سعر السهم X عدد الأسهم)	103.2	9000	928,800
الأرباح المستحقة (الأرباح الإضافية + الأرباح السابقة)	54,000	428,350	482,350
إجمالي التعويض			**1,411,150**

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن الأصلح للمدعية هو تعويضها بمبلغ (1,418,800) ريال بحسب ما تم بيانه أعلاه.

أما ما أورده البنك المدعى عليه الثاني في مذكرته الاستئنافية من دفوع، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البندين (أولاً) و(ثالثاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2111/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.

ثانياً: تعديل البند (ثانياً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2111/ل/د1/2017 لعام 1439هـ وذلك على النحو الآتي: إلزام البنك المدعى عليه الثاني بأن يدفع للمدعية الآتي:

1. **مبلغاً قدره (1,418,800) مليون وأربعمائة وثمانية عشر ألفاً وثماني مائة ريال، تعويضاً عن بيع أسهمها دون إذن.**
2. **مبلغاً قدره (59,087/50) تسعة وخمسون ألفاً وسبعة وثمانون ريالاً وخمسون هللة، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.**